مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 381 – 396
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الفقه المقارن ومعالمه، الإمام عبد الله السالمي الإباضي، نموذجا

The comparative Jurisprudence, sheikh Abdellah Essalimi Al Ibadhi as an example

عبد الرحمن طباخ
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان
abdtebakh@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/03/18 **تاريخ القبول: 2020/11/28**

الملخص:
إنّ المتأمّل في فقه الخلاف ومسيرته في التاريخ الإسلامي، تتجلى له كيف كانت نشأته من مناظرات الفقهاء للتعرف على الرأي الأهدى، وتقليص شقة الخلاف بينهم، ثم تنامت الكتابة فيه فدونت الموسوعات الفقهية المقارنة وأسهم في بنائها مختلف الفقهاء، من كل المذاهب الإسلامية، وسعوا لإقامة دعائم الفقه المقارن على أساس الحجة والدليل وابتغاء الوصول إلى الحق فيما اختلف فيه، وسيلتهم في ذلك الموسوعية والموضوعية.

ولقد كان الإمام السالمي نموذجا للعالم الضليع والموسوعي المقتدر، وإن تراثه العلمي شاهد على خصاله ويعتبر كتابه "المعارج" نموذجا طيبا للفقه المقارن المتسم بالموضوعية إلى حد كبير، مع ما اصطبغ به من مسحة أدبية جعلت قراءة كتابه لونا من المتعة تنعش القارئ، كما يعد كتابه "المعارج" كتاب فقه مؤيد بالدليل الشرعي والعقلي يعج بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، فيه ظهرت براعته وملكته الأصولية، ونتيجة منطقية وميدانا تطبيقيا لكتابه الأصولي "طلعة الشمس"، لأن هذا الأخير ألفه الإمام قبل تأليف كتابه الفقهي "المعارج".
الكلمات المفتاحية: فقه الخلاف؛ عبد الله السالمي؛ الفقه الإباضي؛ معارج الآمال.

Abstract:

Those are some hints About The comparative Jurisprudence, It’s presented to us how it was grown up with experts debates to notice the appropriate opinion, and reducing the disputes between them, then many writes and comparative Jurisprudence encyclopedias appeared after that, the thing that helped in building different experts from different ideologies in this field, and they helped in making the Jurisprudence supports and crutches that based on profess and evident in order to reach the truth that was disputed about.

It showed us how ESALIMI was the example of the honest scientist, and his knowledge is the biggest evident of his behaviors. His book “ELMAARIGE” is considered as a good example to the comparative Jurisprudence that is characterized by the subjectivity with the Literary character that makes the book more Acceptable by the reader, also this book “ELMAARIGE” is considered as a spiritually and mentally proved, it’s full of Jurisprudence rules.
Key words (Sheikh Abdellah Essalimi; The Comparative Jurisprudence; ELMAARIGE; Ibadi Jurisprudence):

مقدّمة

يعدّ الفقه أحد العلوم الشرعيّة الأساسيّة، ومن أكثر العلوم شهرة واتّساعا وصلة بحياة النّاس، وتطبيقا عمليّا في الحياة. والفقه الإسلامي هو شريعة السّماء إلى الأرض والإنسان، وهو المنهج الإلهي لنظم الحياة، وهو التّشريع الدينيّ لمن رضي بالله ربّا، وبالإسلام دينا، وبالقرآن إماما، وبمحمّد رسولا. وهو الأحكام العمليّة التي تغطيّ جميع تصرّفات الإنسان مع تطوّر الأحوال والأزمان والأماكن؛ لذلك اتّسعت دائرته، وأصبح أوسع تراث حضاريّ وتشريعيّ في العالم أجمع، ويزداد اتّساعا مع تجدّد الأيّام والحياة والأعمال.

وتطوّر الفقه الإسلامي مع تعاقب الأجيال، وتفرّع عنه فروع كثيرة أهمّها الفقه المقارن الذي ظهر قديما، ونما في القرن الخامس الهجري وما يليه، ونبغ فيه العلماء الأعلام والكتب الغزيرة والموسوعات الفقهيّة، ثمّ خبا ضوؤه، وقلّت ممارسته في العهود اللّاحقة، ثمّ سطع نجمه مجدّدا وتبوّأ حديثا مركز الصّدارة في الدّراسات الفقهيّة، وأعطى ثمارا يانعة وحقّق أهدافا سامية بفضل ثلّة مباركة من العلماء الربّانيين مثل: الدكتور محمّد فتحي الدّريني والدكتور محمّد سعيد رمضان البوطي والإمام عبد الله بن حميد السالمي...

ولذلك سنعرض ضوابطه و منهجه ثمّ نسلّط الضوء على الإمام السالمي كنموذج معاصر أسهم في بناء الفقه الإسلامي المقارن، وسعى لإقامة دعائمه في المذهب الإباضي على أساس الحجّة والدّليل، وابتغاء الوصول إلى الحقّ فيما اختلف فيه. وسيلته في ذلك الموسوعيّة والموضوعيّة،والغرض من ذلك ربط الماضي بالحاضر من جهة، ومن جهة ثانيّة وضع الأسس والأنوار الكاشفة للمستقبل لتعميق الدّراسات الفقهيّة.

الإشكالية:

ما المقصود بالفقه المقارن؟ وماهي ضوابطه ومعالمه؟ وماالفرق بينه وبين علم الخلاف؟

ما هي إسهامات علماء الإباضية في الفقه المقارن ؟

من هو الإمام نور الدين السالمي؟ وهل يعدّ كتابه معارج الآمال على مدارج الكمال كتاب فقه أم كتاب فقه مقارن؟ وإذا سلّمنا جدلا أنّه كتاب فقه مقارن فهل طبّق معاييره واتّصف بها كالموسوعيّة والموضوعية؟

وللإجابة على هذه الإشكالات وغيرها قسّمت هذا المقال إلى مبحثين:

المبحث الأول: الفقه المقارن قواعده وضوابطه.

المبحث الثاني: الإمام نور الدين السّالمي نموذجا للفقه المقارن.

المبحث الأول: الفقه المقارن وقواعده

المطلب الأول: مفهوم الفقه المقارن

كان مصطلح الفقه في الصّدر الأوّل من الإسلام، يعني العلم بأحكام الدّين كلّه، أو هو «معرفة النّفس مالها وما عليها»[1]، ويندرج تحته العلم بالشّريعة والعقيدة والأخلاق، ثمّ اقتصر الاصطلاح على معرفة الأحكام المتعلّقة بأفعال المكلّفين في مجالات العبادات والمعاملات، وتحدّد تعريفه بأنّه: «العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيليّة بالاستدلال»[2].

أمّا مفهوم الفقه المقارن فلم يعن الفقهاء الأقدمون بتحديده رغم ممارستهم له وكتابتهم في موضوعاته بإسهاب واف، تمثّل في الموسوعات الفقهيّة التي دوّنوها ومنها: المحلّى لابن حزم الظّاهري(ت 456هـ)، بيان الشّرع لمحمد بن إبراهيم الكندي الإباضي (ت 508هـ) ، وبدائع الصنائع للكساني الحنفي(ت 587هـ)، وبداية المجتهد لابن رشد المالكي (ت 595هـ) والمغني لابن قدامة الحنبلي (ت620هـ)، والمجموع شرح المهذّب للنووي الشافعي(676هـ) .

وقد عرّف المحدثون الفقه المقارن بأنّه: «تقرير آراء المذاهب الفقهيّة الإسلاميّة في مسألة معيّنة، بعد تحرير محلّ النّزاع فيها، مقرونة بأدلّتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصوليّة وخطط تشريعيّة، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثمّ مناقشة هذه الأدلّة أصوليّا، والموازنة بينها وترجيح ما هو أقوى دليلا وأسلم منهجا، أو الإتيان برأي جديد مدعّم بالدّليل والأرجح في نظر الباحث المجتهد»[3].

وبعبارة أوجز يحدّد مفهوم الفقه المقارن بأنّه: «جمع الآراء الفقهيّة المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلّتها، وترجيح بعضها على بعض»[4].

المطلب الثاني: نشأة الفقه المقارن

ولقد نشأ الفقه المقارن مع نشأة المذاهب الفقهيّة، وإنّ أصله يعود إلى المناظرات التي قامت بين أئمّة المذاهب ممّا حفظت مدوّناتهم، أو سجّله تلاميذهم، مثل ما دوّنه الإمام مالك في الموطّأ من رسالته لليث بن سعد، وما يتضمّنه كتاب "الأم" للشافعي في اختلاف مع أبي حنيفة، وابن أبي ليلى واختلاف أبي حنيفة مع الأوزاعي، وكذا اختلاف الشافعي مع مالك وغير ذلك.

وتنامت الثّروة الفقهيّة باتّساع أرض الإسلام، وتهاطل المسائل الجديدة على الفقهاء من الصّحابة، فسعوا لإضفاء صبغة الشّريعة على كلّ ما واجههم من مشاكل دينيّة واجتماعيّة وسياسيّة واقتصاديّة. وعلى سننهم سار تلاميذهم من التّابعين، ثمّ بعدهم من الأئمة والمجتهدين.

ولا ينكر منصف ما امتازت به القرون الأولى لمسيرة الفقه الإسلامي من سمة تحرّرية في التماس الحكم الشّرعي، ثمّ انضوائها بعد ذلك تحت قيود الالتزام المذهبي الغالي في بعض الأحيان في القرون اللاّحقة، وامتدّت هذه المرحلة زمنا طويلا عرف بعصر الجمود والانغلاق، وشاع بين النّاس الفتوى بحرمة الاجتهاد وإغلاق بابه دون المريدين، ولو بلغ أحدهم منازل الأئمّة المجتهدين، ثمّ رسخ مفهوم الانغلاق على المذاهب المشهورة وحرمة الخروج منها، واعتبار ما سواها خارجا عن نهج الحقّ نائيا عن الهدى والصواب.

كلّ هذا كان تضييقا لواسع، وحجرا على العقول، ما نزل به كتاب ولا ارتضاه الله للنّاس حين دعاهم للاحتكام إلى كتابه وسنّة رسوله عليه السلام، ولم يجعل الحقّ أو الحجّة إلاّ فيهما، وكلّ النّاس محجوجون به، مفتقرون إليه، وكلّ عالم يؤخذ برأيه ويردّ عليه إلاّ صاحب الرّسالة المصطفى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النجم، 3).

وإنصافا لجهود مباركة تواصلت في عصر النّهضة نذكر بالخير أعلاما سعوا لإزالة هذه الجفوة بين أبناء المذاهب فنصحوا لله والرسول، وبنوا جسور التّواصل بين المسلمين، ودعوا للاستفادة من نتاج فقهاء الإسلام، باعتبار فقههم وليد نظر مشروع في أدلّة الأحكام، ولم يكن وليد هوى جامح أو شهوة طاغية أو مصلحة شخصيّة آنية.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء

لماذا كان الاختلاف بين فقهاء الإسلام؟، مادام المصدر التّشريعي وأصول الاستنباط واحدة؟

سؤال مشروع: ينتظر جوابا شافيا، وهذا الجواب خطوة ضروريّة لإزالة غشاوة رانت على أفكار فريق من النّاس يروم تفسير هذه الظّاهرة، وربّما أوحى إليه بعض المغرضين أنّ هذا الاختلاف دليل على عدم صلاحيّة الفقه الإسلامي لمواكبة العصر، وأنّه ليس جديرا بتبوؤ مكانة لشريعة حاكمة ونظاما مقنّنا لتسيير شؤون الحياة، وإصلاح أوضاع المجتمعات، إذ يتحيّر المقنّن أيّ قول يختار، وكيف يميّز بين الصّواب والخطأ في هذا الكمّ الهائل من الأقوال والاجتهادات.

والحقيقة أن الاختلاف طبيعة بشرية، فطر الله النّاس عليها، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَالِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود، 118-119).

فقد شاءت إرادة الخالق عزّ وجل أن يبلو النّاس بهذا الاختلاف لحكمة تجلّت بعض أسرارها وخفي على العقول كثير منها، ولكن الاختلاف لا يستلزم بالضّرورة الخطأ ومجانبة الصّواب، فقد تحتمل القضيّة أنظارا وكلّها صواب باعتبارات شتّى، ويمكن استثمارها في ظروف ومناسبات متعدّدة.

وقد أسهب الأصوليّون في تحليل قضيّة الصواب والخطأ في الاجتهاد، وخلصوا إلى أنّ الأمر واسع في مجال الفروع، ولا يحجّر على أحد اختلاف الاجتهادات فيها، بل ربّما كان ذلك أوفق بمقصود الشّارع من التّخفيف على المكلّفين واختيار ما يناسب ظروفهم وبيئتهم وتنوّع أعرافهم وتحقّق مصالحهم.[5]

وتعود أسباب اختلاف الفقهاء إلى عوامل موضوعيّة كذلك أوفاها العلماء والدّارسون بحثا، وتتلخّص أساسا في العناصر الآتية[6]:

- الاختلاف في القراءات القرآنيّة.
- الاختلاف في العلم بالسنّة النبويّة.
- الاختلاف في إثبات السنّة وقبول الأخبار.
- الاختلاف في تفسير النصّ لاحتماله دلالات متعدّدة، وما يتعلّق بها من قواعد أصوليّة لتفسير النّصوص.
- الاختلاف في النّاسخ والمنسوخ.
- الاختلاف بسبب القياس، أو تحديد العلّة وتوفّر شرائط القياس.
- الاختلاف بسبب المصادر الاجتهاديّة، كالاستحسان والعرف والمصالح المرسلة.

والقاسم المشترك بين هؤلاء الأعلام أنّهم كانوا متصدّرين مجتمعاتهم، ومتفرّغين لمهمّة البلاغ بحكم تكليف القرآن لهم مهمّة النذارة والبيان،﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة، 122)، ثمّ أوجب الله على المكلّفين سؤال العارفين فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (النحل، 43)، وخصّ الله هؤلاء بمعرفة الفقه والقدرة على الاستنباط ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء، 83).

وانطلقت مسيرة البناء الفقهي بجهود متضافرة من قبل أئمّة مجتهدين نذروا حياتهم لهذا الدّين، وتعلّق بهم تلامذة مخلصون خدموا تراثهم تدوينا وتعليما ونشرا وتأصيلا، فترسّخت تلك الفتاوى، وتكاملت مناهجها وعرف المجتمع المسلم مدارس فقهية متنوّعة، تنهل من معين الكتب والسنّة، وتعدّد وجهات نظرها، بناء على اختلاف مسلك كلّ مجتهد وتلاميذه في التّعامل مع النّصوص والأصول: تفسيرا وبيانا وترجيحا وميزانا وقياسا واستحسانا.[7]

ثمّ جاءت جهود الموازنة بين تلك الآراء والمفاضلة؛ لغرض التعرّف على أقربها للحقّ، وأعدلها في ميزان الشّرع، فنشأ مصطلح الفقه المقارن.

المطلب الرابع: علم الفقه المقارن وعلم الخلاف

قد يبدو أنّ ثمّة تشابها بين الفقه المقارن وعلم الخلاف، بيد أنّهما مختلفان وظيفة وإن اشتبها وسيلة، فعلم الخلاف يعرف بأنّه: «علم يقتدر به على حفظ الأحكام الفرعيّة المختلف فيها بين الأئمّة، أو هدمها بتقرير الحجج الشرعيّة وقواعد الأدلّة»[8].

أمّا الفقه المقارن فهو كما ذكرنا يعرض آراء الفقهاء، ثمّ يدرس أدلّتها ويمحّصها، ويخلص في النّهاية إلى ترجيح ما يعضده الدّليل، فهما يلتقيان في عرض الآراء الفقهيّة والموازنة بينهما، ويختلفان في صفة الموضوعيّة التي يتّسم بها الفقه المقارن، ويفتقد إليها علم الخلاف، فكان لزاما أن تختلف النتائج بينهما، وإن أمكن اتّفاقها أحيانا على سبيل الصّدفة، ووقع الحافر على الحافر ليس إلاّ؛ لأنّ الغاية في الخلافيّات نصرة رأي الفقيه أو المذهب وتقريره، والغاية في الفقه المقارن نصرة ما أيّده الدّليل، مهما كان قائله سواء احتواه حضن المذهب أم كان خارج دائرته[9].

المطلب الخامس: أهميّة الفقه المقارن وغايته وقواعده

تتجلّى أهميّة الفقه المقارن باعتباره منهجا لإعادة صياغة المنظّمة الفقهيّة وفق الأصول المتّفق عليها، وإزالة الجفوة المصطنعة بين أتباع المدارس الفقهيّة، وتثمين جهود أعلام الإسلام في فقه النصّ وفقه الواقع، والتّمييز بين أرائهم وفق ما يصلح للعصر، لا بناء على نسبة القول إلى شخص أو جماعة أو مصر.

ومن هنا تتجلّى لنا معالم الفقه المقارن وضوابطه التي ترسم مساره وتحدّد اتجاهه، وهي أن يقوم على أساس الموسوعيّة في الاطلاع، والموضوعيّة في الحكم، والشّجاعة في الموازنة والتّرجيح، ولن يتمّ هذا إلاّ لمن توافرت لديه آليات الاجتهاد وأدواته الفنيّة والموضوعيّة، وفق ما فصّله علماء الأصول في شروط المجتهد وقواعد عمليّة الاجتهاد[10].

وتقوم عملية الاجتهاد على أربعة أركان، تتمثّل في العناصر الآتية:

أ. الواقعة المعروضة للبحث أمام المجتهد بما يحتف بها من ظروف وملابسات، فيبذل جهده لمعرفة حكم الشّرع فيها، سواء أكان منصوصا عليها أم غير منصوص.

ب. الدّليل الذي يستند إليه المجتهد لبناء الحكم المناسب لتلك الواقعة محلّ الاجتهاد، وتتنوّع الأدلّة بين نصّ يثبته ثمّ يفسّره أو استدلال بقياس على أصل منصوص، أو مصلحة يراعيها ويقيمها على معقول جملة نصوص تعتبرها، أو أصل كلّي شهد لها بالاعتبار.

ج. الملكة الاجتهادية الرّاسخة، وهي قدرة المجتهد على التّعامل مع الواقعة والدّليل والمواءمة بينهما، أو الرّبط بينهما للوصول للحكم المطلوب، وهو ما يتطلّب دربة ومرانا وخبرة تكون وليدة طول ممارسة ومعايشة للنّصوص الشّريعة فهما وتأويلا واستنباطا وتنزيلا.

د. تطبيق الحكم تطبيقا سديدا وهو الثّمرة العمليّة لعمليّة الاجتهاد، بمراعاة كلّ ما يحيط بالقضيّة من ظروف وملابسات لما لها من أثر هامّ على الحكم النّهائي، ومآل عملي على المستوى التّطبيقي، وهذا ما اصطلح عليه بالاجتهاد التّطبيقي القائم على مراعاة المآل والنتائج النّهائية لهذا التّطبيق.[11]

وانطلاقا من هذه الأركان يمكننا أن نحدّد أهداف الفقه المقارن في هذه الغايات:

أوّلا: التعرّف على كيفية تناول كلّ مجتهد المسألة المعروضة للبحث، وكيفيّة تصوّره لها، أو تكييفه لها، وماهي الأدلّة التي اتّخذها أساسا لحكمه وطريقة توجيهه لتلك الأدلّة، وفي هذا التعرّف نتوصّل إلى تصوّر واقع الفقه الإسلامي من أيسر طرقها وأسلمها، وتقييم ذلك الوضع تقييما موضوعيّا.

ثانيّا: إثراء مدارك الباحث نتيجة التبحّر وسعة الاطّلاع على ما صدر في المسألة المختلف فيها من آراء اجتهاديّة.

ثالثا: التمكّن من الموازنة الموضوعيّة الدّقيقة بين الأدلّة التي صدر عنها المجتهدون موازنة تعتمد النظر الأصولي في دليل كلّ مجتهد، لتبيّن مدى قوّته، كما تعتمد على مدى صحّة استدلاله.

رابعا: التعمّق في فهم وتحديد "منشأ الخلاف" أو سببه، وتركيز البحث في هذا المنشأ؛ لبيان موطن الضّعف أو القوّة فيه؛ ليكون ذلك عونا له كخطوة أولى، أو مقدّمة لترجيح الرأي الذي يستند إلى السبب القوي، وبيان وجه هذا التّرجيح.

خامسا: فسح المجال أمام الباحث المقتدر لإبداء رأي اجتهادي جديد مدعّم بدليل، يراه أقوى سندا من كلّ ما عبّر عليه من أدلّة المجتهدين، وبخاصة مع ملاحظة اختلاف الظروف التي لها أثر بالغ في تشكيل علّة الحكم، فتختلف نتائج التّطبيق باختلاف ملابساته، والمآل معتبر مقصود شرعا في تشريع الحكم، وتكييف الفعل مشروعية أو بطلانا، وهذا ما يدفع بالدّراسات الفقهيّة خطوات مباركة في سبيل التّأصيل والتّطوير ومواكبة الواقع المعيشي.

سادسا: إشاعة روح الّتسامح بين أتباع المذاهب بدءا بالباحثين وانتهاء بالعامّة المقلّدين، وبذلك يتمّ القضاء على عوامل التعصّب المذهبي والنّزاعات العاطفيّة التي سادت الفقه الإسلامي لأمد بعيد[12].

المطلب السادس: إسهام الإباضيّة في الفقه المقارن

أسهمت المدرسة الإباضيّة مثل نظيرتها من المدارس الفقهيّة الإسلاميّة بجهود طيّبة في مضمار إثراء الفقه عن طريق عقد المقارنات بين آراء الفقهاء، سواء داخل المدرسة الواحدة أم بين المذاهب المختلفة، وهو منهج جرى العمل به منذ عهد مبكّر لتدوين المؤلّفات الفقهيّة لدى هذه المدرسة.

وبيان ذلك أنّ إمام المذهب جابر بن زيد كان يعوّد تلاميذه على النّظر المستقلّ،[13] فلم تكن متابعتهم له تقليدا مقدّسا، بل اتّباعا للحجّة والدّليل، وكانوا لذلك لا يقفون عند آرائه بل يخالفونه في عديد منها، إذا وجدوا العدل فيما سواها، كما نشأ حوار علمي رصين بين تلاميذه وتلاميذ تلاميذه أيضا، وحفظت لنا المدوّنات الفقهيّة الأولى هذا الحوار في مواقف كثيرة.ومثال لذلك أبو المؤرّج وهو من تلامذة أبي عبيدة كان مولعا بآراء إبراهيم النخعي، والنخعي يقول بالعتق قبل الملك ولكن أبا المؤرج لم يتابعه في ذلك، فلما سئل عن عدم متابعته قال: «أتبعه فيما يصيب فيه ويحسن فيه النظر، أمّا ما يعقل فيه النظر فلست بقابل منه ولا راض به عنه ولا عمن هو أكبر منه عندي»[14]،

والواقع أن الفقه الإباضي اعتمد أساسا على الأدلة الشرعية ولم يول قداسة للأشخاص ولا حجية لأقوال الرجال.

وفي كتاب المدوّنة التي وضعها أبو غانم بشير بن غانم الخراساني في القرن الهجري الثّاني نماذج وفيرة وطيّبة لحوارات علميّة شيّقة بين هؤلاء التلاميذ، ومدى التزامهم الحيدة والموضوعيّة في ترجيح الآراء بعد النّقاش، ولو كانت لأئمة المذهب كجابر وأبي عبيدة والرّبيع وغيرهم[15]، ثمّ وجدنا مدوّنات لاحقة مفعمة بهذه الرّوح العلميّة المتفتّحة وطافحة بسرد آراء أئمّة وفقهاء الإسلام، دون تميّز أو تحيّز. كما خالف الربيع بن حبيب جمهور الإباضية في مسائل منها:

- إجازة سجود السهو لكل صلاة .
- أنّ الصلاة لا يقطعها شيء.
- الإستنجاء بالماء لا يراه واجبا[16].

وبعمليّة تصفّح سريعة لتلك المدوّنات نجد تردّد تلك الأسماء كثيرا في كتب الإباضيّة الأوائل من مثل: كتاب الجامع لابن بركة البهلوي (ق 4هـ)، والمصنّف لأحمد بن عبدالله الكندي (ق 6هـ)، وبيان الشّرع لمحمد بن إبراهيم الكندي (ق 6هـ)، والعدل والإنصاف، والدليل والبرهان، لأبي يعقوب الوارجلاني (ق 6هـ)، وأجوبة ابن خلفون لأبي يعقوب يوسف بن خلفون المزاتي (ق 6هـ)، وانتهاء بكتب

المتأخّرين : كـــ التّاج لعبد العزيز الثميني (ت: 1223هـ-1808م)، وشرح النّيل لقطب الأئمة امحمد بن يوسف أطفيش (ت: 1332هـ-1914م)، ومعارج الآمال وشرح مسند الربيع وجوابات الإمام السالمي لنور الدين عبدالله بن حميد السالمي (ت:1332هـ -1914م)، وفتاوى الشّيخ إبراهيم بيّوض (ت:1401هـ-1981م)، وفتاوى البكري للشيخ عبدالرحمن بكلي (ت:1406هـ-1986م)، والفتاوى لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي حفظه الله[17].

المبحث الثاني: الإمام السالمي نموذجا للفقه المقارن

المطلب الأول: تعريف السّالمي

هو العلامة الفقيه الأصولي المؤرّخ الأديب البارع أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم بن خميس السالمي، من بني ضبّة، فهو ينتمي إلى قبيلة السوالم تعيش في أماكن مختلفة من عمان[18].

ولد الإمام السالمي سنة 1286ه/1867م، ببلدة الحوقين وهي من أعمال الرستاق، تلقّى تعليمه في بلدة الحوقين، وقد حفظ القرآن على يد والده وتعلّم على يد الشّيخ راشد بن سيف اللّمكي[19]، وأجازه حيث قال فيه: «أخذ عنّي العلم عبد الله بن حميد فصار أوسع منّي علما»، كما التحق بحلق الأمير صالح بن علي الحارثي[20] بالشرقيّة سنة 1308ه، وسعى معه إلى تجسيد ذلك العلم على أرض الواقع، أي في ميدان الدّعوة والإصلاح الاجتماعي والتّأليف والتّعليم، ومن ثمّ ذاع صيت الإمام السالمي داخل عمان وخارجها.

يعدّ الإمام السالمي علما بارزا في مسيرة النّهضة العلميّة والإصلاحيّة في عصره، وكان قويّ الشخصيّة شديد الغيرة والتّمسك بالدّين، وله علاقات مع كثير من علماء عصره، منهم الشّيخ أطفيش[21] الجزائري، وهو الذي لقّب السالمي بـــ"نور الدين" كما أنّ الشيخ السالمي هو الذي لقّب الشيخ أطفيش بـــ" قطب الأيمّة".

المطلب الثاني: آثار السالمي

ترك لنا الإمام السالمي آثارا علميّة قيّمة في علوم الشّريعة واللّغة العربيّة والتّاريخ منها:

"تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان" في التّاريخ، "طلعة الشّمس على الألفيّة"، في علم أصول الفقه، "مدارج الكمال"، أرجوزة تزيد على ألف بيت، شرح بعضها في ثمانية أجزاء سمّاها: "معارج الآمال"[22]، "جواهر النّظام في علمي الأديان والأحكام" في علم الفقه، "المنهل الصّافي في العروض والقوافي" في الشّعر، "شرح الجامع الصّحيح" (مسند الإمام الربيع) في الحديث، شرح أرجوزته المسمّاة "أنوار العقول" في علم الكلام.

المطلب الثالث: معالم كتاب معارج الآمال

يعدّ كتاب "معارج الآمال" موسوعة فقهيّة استوعبت بعض أبواب الفقه الإسلامي، مقارنة بين أراء الإباضيّة وغيرهم من فقهاء الإسلام، ويمكن اعتباره أوسع الموسوعات الفقهيّة المقارنة في المدرسة الإباضيّة، وعلى اقتدار الإمام السّالمي العلمي وسعته المعرفيّة، وأصالة مؤلّفاته وسبقه في ما كتب، فقد ظلّ طيّ النسيان لم تنله جهود الدّارسين إلى عهد قريب حين نشرت هذه الكتب فأدرك الباحثون أيّ عالم كان السالمي، وأيّ نفيس تراث خلّف للأجيال.

وجدير بالتنويه أنّ كتاب "معارج الآمال" ليس كتاب فقه فحسب بل يعدّ مصدرا للتعرّف على آراء السالمي الأصوليّة، فقد كشف فيه عن قدرته على الاجتهاد، بوّأته مقام المقارنة بين آراء الفقهاء، وخصّص معظم الجزء الأول لمسائل الأصول، كما يعدّ كتابه مصدرا للتعرّف على القواعد الفقهية حيث يزخر بشتىّ أنواعها كالقواعد الكبرى والصغرى.

المطلب الرابع : نسبة كتاب معارج الآمال للسالمي وأصله

الفرع الأول: نسبة الكتاب

تجمع المصادر الإباضية الحديثة على نسبة كتاب معارج الآمال للسالمي، ولم يختلف في ذلك أحد، كما ذكره الإمام السالمي في خطبة كتابه.

أوّلا: خطبة الكتاب

استهلّ الإمام السالمي كتابه "معارج الآمال" بخطبة منوّها فيها إلى الكتاب حيث قال فيها: «وقد منّ عليّ المنّان بنظم خصاله... وسمّيته "مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال»، ثمّ رأيت تمامه منوطا بشرح يوضّح مرامه، ويزيح إبهامه، أقرن فيه المسألة بدليلها، وسمّيت هذا الشّرح: معارج الآمال على مدارج الكمال»[23].

ثانيا: المصادر التاريخيّة التي ترجمت للإمام السالمي، مثل:

كتاب معجم أعلام الإباضية- قسم المشرق- نسب الكتاب معارج الآمال للإمام السالمي، حيث ورد فيه: «ترك لنا الإمام السالمي آثارا علميّة قيّمة في علوم الشّريعة واللّغة العربيّة والتّاريخ، ومن آثاره المطبوعة "مدارج الكمال"،وهي أرجوزه تزيد على ألف بيت، شرح بعضها في ثمانية أجزاء سمّاها "معارج الآمال"»[24].

وممّا سبق نستشفّ أصل الكتاب "معارج الآمال":

الفرع الثاني: أصل الكتاب

فأصل الكتاب هو شرح لأرجوزة نظّمها الإمام السالمي في ألف بيت شعري سمّاها "مدارج الكمال"، لكتاب مختصر الخصال لأبي قيس الحضرمي، والذي وصفه الإمام السالمي بقوله: "الجامع للقواعد، الحاوي للفوائد المسمّى "بمختصر الخصال" لاختصاره خصال الشّريعة ، وجمعها في أبواب وكتب[25]. ونخلص إلى أنّ عنوان الكتاب هو "معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال".

المطلب الخامس : التّعريف بكتاب معارج الآمال على مدارج الكمال

طبع الكتاب من قبل وزارة التّراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، 1402ه/1983م، في ثمانية عشر مجلّدا، بتحقيق محمد محمود إسماعيل، ثمّ أعيد طبعه في خمس مجلّدات من قبل مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديه بسلطنة عمان، سنة 2008م، بتحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز وآخرين.

وجاء "المعارج" بأجزائه الثّمانية عشر في مقدّمتين وستّة كتب، جعل الكتاب الأوّل في الطّهارات، والكتاب الثّاني في الصّلاة، والكتاب الثّالث في أحكام الجنائز، والكتاب الرّابع في الزّكاة وأحكامها، والكتاب الخامس في الصّوم، والكتاب السّادس في الاعتكاف والنّذور، وكلّ كتاب يحوي على مجموعة من الأبواب. وقبل البدء بالباب الثّاني من الكتاب السّادس وفّاه الأجل قبل بلوغ الأمل. وواصل شرح ما بقي من المنظومة الشيخ سعيد بن حمد الحارثي في كتاب سمّاه "نتائج الأقوال شرح مدارج الكمال"[26].

المطلب السادس: معالم الفقه المقارن في معارج الآمال

الفرع الأول: المنهج التأليفي عند السالمي

اتّصف منهجه بعدّة خصائص منها:

1. القدرة الفائقة على تنظيم الأبواب وحسن تقسيمها، وترتيبها المنطقي، واستهلالها بتوطئة أو تمهيد، ومثل ذلك: «أنّه عندما أراد بحث أحكام العورات التي لا يصحّ النّظر إليها مهّد له بالكلام عن غضّ البصر، وأحكام الاستئذان»[27].

وعند استيفاء دقائق المسائل المتعلّقة بالباب ينهيها بخاتمة، فيها تنبيهات متبقيّة، وفوائد متمّمة للموضوع ليس لها تعلّق مباشر به؛ ليفيد القارئ بكل ما يشكل عليه، أو يطرأ على فكره من تساؤلات.

2. حصر الأقوال والتوسّع في سردها ونسبتها إلى أصحابها مع ذكر الحجج والبراهين والإجابة ومناقشتها[28].

3. بذل الجهد في التّقليل من هوّة الخلاف بين آراء العلماء الاجتهاديّة على مختلف المذاهب الفقهيّة، سواء كانوا إباضيّة أو غيرهم؛ لأنّه محلّ نظر واجتهاد،[29] وإليك بعض النّماذج:

نموذج من تعامله مع الذين خالفهم في الرأي من علماء الإباضية:

في مسألة "سؤر البقرة" فهو يقول بطهارته، ونقل عن موسى بن علي[30] أنّه قال: بنجاسته مستثنيا له عن باقي آسار الدوابّ (الجمل، الفرس، الحمار، الغنم)، فقال معلّلا له هذا القول: «... ولعلّ موسى رحمه الله، لم يستثن سؤر البقرة إلاّ لما يخشى من مسّ فمها للنّجاسة، فإنّها في الغالب لا تفارق موضع بولها، ففي كثير من الأمكنة تحبس في أدراسها، فاستثنى سؤرها لما وقعت فيه من الاسترابة، وهو اللاّئق بمنصبه العالي»[31].

نموذج من تعامله مع مسائل الخلاف مع المذاهب الأخرى:

أولا: حكم البسملة هل هي آية من الفاتحة أو من كل سورة؟

ذكر الإمام أقوال العلماء فيها، فقال **قرّاء المدينة والبصرة وفقهاء الكوفة**: إنّها ليست من الفاتحة. **وقال قرّاء مكّة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز**:إنّها آية من الفاتحة، وهو قول **ابن مبارك والثوري**،ثمّ اختلفوا:

فعن **أحمد بن حنبل** أنّه قال:التّسمية من الفاتحة إلاّ أنّه يسرّ بها في كلّ ركعة. وقال **الشافعي**: إنّها آية منها ويجهر بها. وقال **أبوحنيفة**:ليست آية من الفاتحة إلاّ أنّه يسرّ بها في كلّ ركعة ، وقالت **الشيعة** : السنّة هي الجهر بالتسمية، سواء كانت في الصلاة الجهرية أو السرية. و**الرّاجح** عندنا أنّها آية من كلّ سورة فتجب قراءتها مع الحمد في كلّ صلاة يسرّ بها في موضع السرّ بالفاتحة،ويجهربها في موضع الجهر اتّفاقا منّا[32].

ثانيا: في مسألة وقت صلاة الكسوف

أورد الإمام السالمي أقوال المذاهب فيه حيث قال: وقالت **المالكية**: وقتها من وقت حلّ النافلة إلى الزوال كالعيدين، فلا تصلّى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ.وقال **الشافعي** وغيره: لا وقت لها معيّن إلاّ رؤية الكسوف في كلّ وقت في النهار؛ لأنّ مقصوده إيقاعه قبل الانجلاء. وقال السالمي: والمذهب **عندنا** أنّها لا تصلّى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند استوائها، وتكره في الأوقات المكروه الصّلاة فيها، كالوقت بعد صلاة العصر، ووافقتنا **الحنفية** في استثناء وقت الكراهة . قيل: وهو مشهور مذهب **أحمد** .ولم **يرجّح** السالمي أحد الأقوال معلّلا بأنّها مسائل اجتهاد لا يخطأ فيها القائل برأيه، إذا كان من أهل الرأي في ذلك، والله أعلم[33]،

ثالثا: الصّلاة عند الزلزلة وسائر الآيات

ذكر الإمام السالمي أدلّتها ثمّ عرج إلى سرد أقوال المذاهب فيها: فـ**مالك** و**الشافعي** لا يريان ذلك، ولعلّه لعدم الدّليل المصرّح بذلك. وقال **أصحاب الرأي**: الصلاة في ذلك حسنة، وقيل يستحب التضرّع بالدّعاء، و**الرّاجح** فيها : ولم يثبت هذا عند أصحابنا[34]، وإنّما هو عند قومنا[35]، ولا بأس به فأهل الرّوايات أولى بما رووا، والله أعلم[36].

رابعا: قال السالمي اعلم أنّ **كل من تكلم في صلاته عامدا لغير معنى بطلت صلاته بإجماع الأمة،** واختلفوا بعد ذلك في أمور منها:

1- من تكلّم بغير ذكر الله عامدا يريد إصلاح صلاته: فذهب **أصحابنا** و**الشافعي** و**أصحاب الرأي** إلى فسادها، وقلوا: عليه الإعادة لقوله ﷺ: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[37].

وقالت طائفة من قومنا: إن تكلّم لعذر فليس عليه شيء، كان لا صلاح صلاته أو غيرها:قالوا ولو أنّ رجلا قال للإمام وهو جاهر بالقراءة في صلاة العصر: إنّها العصر لم يكن عليه شيء. ولعلّ حجّتهم حديث ذي اليدين[38]؛ فإنّه ﷺ تكلّم وتكلّموا لإصلاح صلاتهم ثمّ بنوا عليها. ويرد السالمي عليهم: أنّ ذلك كان قبل نسخ الكلام. سلّمنا، فغاية مافيه الكلام لإصلاح الصلاة؛ فمن أين لكم أنّه في إصلاح غيرها لا يفسد؟.

2- **فيمن تكلّم ناسيا: قال الإمام** ذهب **أصحابنا** و**أبو حنيفة** و**أصحابه** إلى أنّه يستقبل صلاته،لأنّ الكلام مفسد على العمد والنسيان، ودليل المنع لم يفرّق حال النسيان وحال العمد، وقال الإمام **الشافعي وأحمد** ونسب ابن المنذر إلى عروة بن الزبير أنه يبني على صلاته ولا إعادة عليه، وقد صوّبه **ابن عباس،** وروي ذلك عن **ابن مسعود،** وحجتهم «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[39]، والسهو مثل الخطإ، وإذا رفع عنه ذلك فلا نقض عليه به، وأجابهم **الإمام السالمي** أن المراد رفع الإثم عن الخطإ والنسيان لا رفع جميع أحكامهما، فإنّ القاتل خطأ تلزمه أحكام قتل الخطإ مع أنّه لا إثم عليه **إجماعا** فكذلك هاهنا.

و**الراجح** عند الإمام السالمي أنّ الكلام في الصلاة يبطلها عمدا أو نسيانا[40].

الفرع الثاني: معارج الآمال معلمة بأسماء فقهاء الإسلام

إنّ سمة المقارنة في البحث الفقهي ليست ممّا تفرّد به الإمام السالمي في مدرسة الفقه الإباضي، فقد سبقه إليها بعض علماء المذهب كقطب الأئمة وأبي سعيد وابن بركة، إلاّ أنّ مظهر التّجديد عند الإمام السالمي حيال هذه السّمة هو ذلك التوسّع غير المسبوق من السّابقين في النّقل عن علماء المذاهب الإسلاميّة المختلفة.

ولم يشر رحمه الله تعالى في غالب أمره إلى المصادر التي نقل منها أقوال علماء المذاهب الإسلاميّة، كما هو شأن عامّة المصنّفين، إلاّ إذا ما نقل نصّا من كتاب فحينئذ يشير إلى مصدره غالبا. ولمعرفة العلماء الذي نقل عنهم الإمام السالمي آراءهم وأقوالهم في المسائل، يمكننا أن نقسّم ذلك إلى قسمين:

- **القسم الأوّل**: العلماء الذين صرّح بمصادر أقوالهم.
- **القسم الثّاني:** العلماء الذين لم يذكر مصدر النّقل عنهم.

القسم الأوّل: مثل:

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني[41].
- كتاب المحرّر للعلاّمة الرافعي[42].
- الهداية شرح بداية المبتدئ لعليّ المرغيناني[43].
- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن صلاح[44].
- فتاوى ابن الصلاح[45].
- كتاب الأشراف لابن المنذر[46].
- تاريخ الخميس[47].

- كتاب المغازي لمحمد بن إسحاق[48].
- صاحب كتاب الإتحاف[49].
- صاحب كشّاف الظنون[50].

القسم الثّاني: العلماء الذين لم يذكر مصدر النّقل عنهم:

نسب الإمام السالمي في كتابه "معارج الآمال" أقوالا لجمع غفير من علماء المذاهب الإسلاميّة بلغ عددهم ما يزيد عن مائة عالم، مثل: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر[51]، محيي الدّين أبو زكريا يحي بن شرف النووي[52]، محمد الزّمخشري[53]، عبد الملك الجويني، القسطلاني[54]، الفخر الرّازي[55]، محمّد بن محمّد الغزالي[56]، الواحدي[57]، ابن دقيق العيد[58]، ابن قدامة الحنبلي[59]، العزّ بن عبد السّلام[60]، جلال الدّين السيوطي[61]، ابن تيمية[62]، داود الظّاهري[63]، ابن جرير الطّبري[64]، النخعي[65]، الشّافعي[66]، أبو حنيفة النعمان[67]، مالك بن أنس[68].

فمن هذه الأمثلة للأسماء التي تربو عن مائة عالم يحقّ لنا أن نطلق على كتاب الإمام السالمي كتاب الفقه المقارن، ومن دعاة الذين أسّسوا هذا النّوع من الفقه بمفهومه الواسع، حيث جمع بين فقه الإباضية وفقه المذاهب الإسلامية الأخرى، ويؤكّد هذه الحقيقة محمد بن موسى باباعمّي بقوله: «هو كتاب في الفقه المقارن، وبالتّالي فاهتمامه بالجدليّة وبالرأي ونقيضه وبالحجّة والحجّة المخالفة، من إيجابيّات هذا العمل العلمي الرّاسخ»[69].

الفرع الثالث: عدم الترجيح عند فقدان الدّليل الراجح

إذا أشكل على المجتهد ترجيح أحد الأقوال لتساوي الأدلّة في المسألة كان مخيّرا بينها، وذلك ما فعله الإمام السالمي في بعض المسائل، مثل قضية تحديد المقصود بالصّلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة، 238)، فقد أورد الأقوال: «ممّن يرى أنّها العصر، ومن يرى أنّها الصبح، ومن يرى أنّها الظهر، والأحاديث المستدلّ بها لكلّ قول، ثمّ ختمها بقوله والله أعلم»[70]؛ وفعل مثل ذلك في مسألة الصّلاة في الأرض المغصوبة والصّلاة بالثّوب المغصوب، فبيّن من قال: ببطلانها لكونها أفعالا كائنة في مكان لا تصحّ فيه، ومن قال: إنّها صحيحة ويتوب من غصبه ولا يقضي صلاته، ولم يرجّح بين هذه الأقوال[71].

الفرع الرابع: بين الموضوعيّة والمذهبيّة

تعتبر المذهبيّة سمة لازمت المذاهب الإسلاميّة طويلا، ولا تزال آثارها طاغية على مستوى التّفكير والفعل في معظم المجتمعات الإسلامية، ولها أسبابها التّاريخية والاجتماعية وتعزيزها من قبل بعض الفقهاء رغم حيادية بعضهم وسعيهم للتّقليل من آثارها، وقد ذكر الدكتور الدّريني عن كتاب "بداية المجتهد"، بأنّه من أنفس ما كتب في الفقه الإسلامي المقارن، دقّة علميّة وموضوعيّة ونزاهة، تبدو عنايته واضحة في تحرير مناشئ الخلاف، والموازنة بين الأدلّة أصوليّا، وكثيرا ما يرجّح الرأي الأقوم، وقد يأتي برأي جديد، في حين أنّنا نجد في كتب الحنفيّة مثلا: نقلا للآراء الضعيفة لفقهاء المذاهب الأخرى، ثمّ يشرعون في الردّ عليها، متجاهلين الآراء القويّة لمخالفيهم، مما يشعر بتجافي "الحقّ العلمي" بدافع نزعة حبّ الانتصار على المذاهب المخالفة، وهو لون من التعصّب المذهبي،الذي ينبغي أن يكون القضاء عليه غاية من غايات الفقه المقارن[72].

ومن أهمّ ضوابط الفقه المقارن وشروطه: الموسوعيّة والموضوعيّة ليتسنّى للنّاظر الاطلاع الكافي على الآراء وأدلّتها والشّجاعة الكافية لترجيح ما يعضده الدّليل، وقد حظي السالمي بنصيب موفور من هاتين الصفتين، بما نجده واضحا في كتبه بعامّة، وفي معارج الآمال بصفة خاصّة.

ومن حرص السالمي على الموضوعيّة ذكر الأقوال وأدلّتها، كما فعل في بيان حكم صلاة الجماعة إذا تركوا الآذان والإقامة، حيث أورد أقوال الفقهاء في المسألة: «قال بعض الفقهاء: عليهم النّقض، وقال آخرون: لا نقض عليهم، وقال مالك: إنّما يجب النّداء في المساجد التي يجتمعون فيها للصّلاة، وقال الحسن والنخعي: من نسي الإقامة في السفر فلا إعادة عليه، وقال أحمد وأبو حنيفة وصاحباه في قوم صلّوا بلا أذان ولا إقامة: صلاتهم مجزئة. وقال الأوزاعي: يعيد مادام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، وقال: يجزئ أحدهما عن الآخر»[73].

ونخلص مما سبق أنّ كتاب معارج الآمال للإمام السالمي ينتظم في الفقه المقارن، ويتصدّر نتاج علماء قرن العشرين في المدرسة الإباضية، إذ حوى آراء فقهاء الإسلام منذ عهد الصّحابة إلى عصر المؤلّف، يوردها ويذكر أدلّتها ومستندها، ومبنى استدلالها بتلك الأدلّة، ثمّ يوازن بينها ويرجّح منها ما اعتضد بالدّليل، وقد يوافق بعضها وقد ينقضها، ويختار رأيا غيرها، سواء أكان لأيمّة الإباضية أم لغيرهم، دون خوف أن يقال وافق مذهبه أو خالفه، إنّما غايته أن يقال وافق الحقّ ولم يجانب الصواب.

وقد نصّ الإمام السالمي على هذا المنهج حين علّل عدم نسبة المذهب للإمام جابر بن زيد، والعدول عن ذلك إلى نسبته لابن إباض، نظرا لشهرته بين النّاس بسبب مواقفه السياسيّة من بني أمية حين حوّلوا الخلافة إلى ملك عضود، بينما لم ينسب الإباضية أنفسهم لإمام يقلّدونه، إذ لا يجوز تقليد أحد يكون حجّة عند الله إلاّ رسول الله ﷺ[74].

الخاتمة

أوّلا: النتائج

1- ظهر قديما علم الخلاف ثمّ اختصر، وتجدّد في العصر الحاضر بعنوان الفقه المقارن، مع اختلاف الأهداف والأغراض، فكان لتأييد مذهب، وأصبح لبيان الأرجح والأنفع لما يحقّق المصالح العمليّة للمجتمع و الأمّة.

2- برز نجم الفقه المقارن في العصر الحديث في جميع الدّراسات، وتحقّق التخلّص من العصبيّة المذهبيّة، أو انفراد مذهب واحد على السّاحة التشريعيّة.

3- أهمّ كتب علم الخلاف والفقه المقارن: الإشراف، والحاوي الكبير، والمحلّى، والبدائع، والمغني، وتأسيس النّظر، وبداية المجتهد، وشرح النّيل،و معارج الآمال على مدارج الكمال، والفقه على المذاهب،وبحوث في الفقه المقارن، والفقه الإسلامي وأدلّته، ودراسات في الفقه المقارن، والموسوعة الفقهيّة.

4- يتميز التأليف في الفقه المقارن بجملة خصائص منها: الإخلاص، والعلم، والموضوعيّة. ومن ضوابطه: تحرير محلّ النزاع، وعرض الأقوال أو الآراء، وإيراد الأدلّة كاملة، ثمّ المناقشة، ثمّ التّرجيح مع التّعليل.

5- كان **السالمي** نموذجا للعالم الضّليع والموسوعي المقتدر، وإنّ تراثه العلمي شاهد على خصاله، كما يعتبر كتابه "المعارج" نموذجا طيّبا للفقه المقارن المتّسم بالموضوعيّة إلى حدّ كبير.ولقد اصطبغ كتابه بمسحة أدبيّة جعلت قراءة كتابه لونا من المتعة تنعش القارئ.

ثانيا: التوصيات

1- وجوب الاهتمام بالدّراسة المقارنة على جميع المستويات، وخاصّة في الدّراسات الجامعيّة والدّراسات العليا، وفي الرسائل، والأطروحات،والبحوث العلميّة، وفي مجال التّشريع والتّنظيم وإصدار القوانين والأنظمة.

2- وجوب الاستفادة من تراث المذاهب الفقهيّة المختلفة، ونبذ التعصّب والعصبيّة المذهبيّة، لاقتناص الجواهر واللآلئ من هذه المذاهب التي تمثّل أوسع تراث فقهيّ وتشريع في العالم، وتمثّل أكبر وأعظم صيدليّة لأخذ الأدوية المناسبة منها، بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنة، والاعتماد عليها في معرفة المستجدّات والحوادث التي يفرزها العلم، والتطوّر الاجتماعي والاقتصادي والتّشريعي والسياسي والدّولي.

3- الدّعوة لتفعيل الاجتهاد الجماعي، وإقامة الجمعيّات، والمؤسّسات، والمنظّمات على جميع المستويات لإعطاء الحكم الشّرعي المناسب، سواء تمّ اختياره من التّراث الفقهي الإسلامي، أو تمّ استنباطه والاجتهاد فيه فيما لم يسبق بيانه.

ونسأل الله العون والتّوفيق والسّداد، وندعوه أن يردّ المسلمين إلى دينهم ردّا جميلا، وأن تعود الشّريعة والأخلاق والعزّة للمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن علي بولرواح، (1427 هـ/2006 م) **آثار الإمام جابر بن زيد**، ط1، مكتبة مسقط، سلطنة عمان.
2. أحمد إبراهيم عباس الزوري، (1403ه/1983م)، **نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الشروق،جدة.
3. ابن الحاجب، (د.ت)، **مختصر المنتهي** ،ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
4. البطاشي سيف بن حمود، (1419ه/1998م)، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ط2، ، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، سلطنة عمان.
5. سعد الدين مسعود التفتازاني، (د.ت)، شرح **التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه**، ط1، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
6. عبد الله بن حميد السالمي، (2008)، **معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، ط1، مكتبة الإمام السالمي،سلطنة عمان.
7. عبد الله بن حميد السالمي،(2008)،**طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، (تحقيق عمر حسن القيام)، ط1، مكتبة الإمام السالمي،سلطنة عمان.
8. فتحي الدريني، (1414ه/1999م)، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان.
9. مجموعة من الباحثين، (1427ه/2006م)، **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
10. مجموعة من الباحثين، (1420ه/1999م)، **معجم أعلام الإباضية**، قسم المغرب، ط1، ، المطبعة العربية،الجزائر.
11. مجموعة من الباحثين، (1429ه/2008م)، **معجم مصطلحات الإباضية**، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
12. مجموعة من الباحثين، (1429ه/2008م)، **معجم مصطلحات الإباضية**، ط1، عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.
13. محمد الأمين ولد محمد صالح بن الشيخ، (1423ه/2002م)، **مراعاة الخلاف في المذهب المالكي**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة.
14. محمد رأفت عثمان وآخرون، (1409ه/1989م)، **بحوث في الفقه المقارن**، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت.

15. محمد علي الصلبي، (1412ه/1992م)، **قراءات في فكر السالمي**، ط1، سلطنة عمان، المنتدى الأدبي، وزارة التراث القومي والثقافة، بيروت.
16. مصطفى صالح باجو، (1426هـ/2005م)، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ط1، مكتبة الجيل الواعد، عمان.
17. محمّد بن يوسف أطفيش، (1405ه-1958)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط2، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعوديّة.
18. نادية شريف العمري، (1404ه/1984م)، **الاجتهاد في الإسلام**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
19. **مجلة الحياة**، نشر جمعية التراث، ع9، القرارة-الجزائر، 1426ه/2005م.

الهوامش:

(1) هذا التعريف مشهور للإمام أبي حنيفة. ينظر:سعد الدين مسعود التفتازاني (د.ت)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه، ط1، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، 5/1.

(2) هذا التعريف لابن الحاجب، وثمة تعاريف متقاربة. ينظر: مختصر المنتهي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

(3) فتحي الدريني، (1414ه-1994م)،بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، مؤسسة الرسالة، سوريا ، 17/1.

(4) محمد رأفت عثمان وآخرون، (1409ه/1989م)، بحوث في الفقه المقارن، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ص 21 .

(5) وقد بحث الأصوليون هذه القضية في مبحث الصواب والخطأ في الاجتهاد ضمن مباحث الاجتهاد. ينظر: مصطفى صالح باجو،(1426ه/2005م)، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط1، مكتبة الجيل الواعد، عمان، ص790-795.

(6) فتحي الدريني(1414ه-1994م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 1/ 17.

(7) فتحي الدريني،(1414ه-1994م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ص16.

(8) محمد رأفت عثمان وآخرون(1409ه/1989م)، ، بحوث في الفقه المقارن، ص21.

(9) محمد الأمين ولد محمد صالح بن الشيخ،(1423ه/2002م)،مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ط1، ، دار البحوث للدراسات الإسلامية،الإمارات العربية المتحدة.ص33.

(10) نادية شريف العمري، (1404ه/1984م)،الاجتهاد في الإسلام، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، ص64. أحمد إبراهيم عباس الزوري،(1403ه/1983م)، نظرية الاجتهاد في الشّريعة الإسلامية، ط1، دار الشروق،جدة،.ص 37.

(11) ينظر حول هذه الأركان، فتحي الدريني،(1414ه-1994م)بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت، ص22.

(12) فتحي الدريني،(1414ه-1994م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ص23-25. محمد رأفت عثمان وآخرون، (1409ه/1989م)،بحوث في الفقه المقارن، ص22.

(13) ماروي عه أنّه قال لأبي عبيدة :" يا أبا عبيدة إنّك من فقهاء البصرة، وإنّك ستستفتي،فلا تفتينّ إلاّ بقرآن ناطق، أو سنّة ماضية، فإنّك إن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت" مدوّنة أبي غانم الخراساني، 49 ،إبرهبم بولرواح،موسوعة آثار جابر بن زيد،1/ 177.

(14) الخراساني ، المدونة الكبرى،2/ 73

(15) في المدرسة الإباضية كثيرا ما يؤخذ برأي المخالف لما يتميز به من قوة الدليل وهذه الميزة تميّز بها أكثر عبد بن عبد العزيز ومن أمثلة ذلك: " قوله وقول إبراهيم هو أعدل عندي. قلت له (أبو غانم): رأيتك تأخذ بقول إبراهيم في كثير من المسائل، وتختار قوله على من هو أكبر منه وأفضل؟ قال: ومن هو؟ قلت أبو عبيدة . فال: الإنصاف في الحق قبول الحق ممّن جاء به ، والأمر القويّ الذي لا دخل فيه ولا خلل ليس كغيره ممّا يدخل فيه الوهن والضعف". أبي غانم الخرساني،مدونة،19

(16) الجيطالي، قواعد الإسلام،1/ 253

(17) مصطفى باجو، منهج الاجتهاد، ص18.

(18) مجموعة من الباحثين،(1427ه/2006م)معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ص271-273. البطاشي سيف بن حمود،(1419ه/1998م)،إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط2، ، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية،سلطنة عمان.373/1.

(19) راشد بن سيف بن سعيد اللمكي (ت: 1333ه)، فقيه قاض وشاعر، ولد سنة: 1262ه، بالرستاق، تتلمذ على الشيخ فيصل بن حمود بن عزان، اشتهر بالفضل والزهد والورع، ومن كتبه: المسالك في علم المناسك، مجموع مسائل في مختلف الدعاوى والأحكام. معجم الأعلام الإباضية،قسم المشرق، ص148.

(20) صالح بن علي الحارثي (المحتسب)، (1250-1314ه)، من أشهر علماء العصر الحديث في عمان، ينظر: ترجمته معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص240.

(21) هو قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش (1237ه-1332ه/1821-1914م)، أشهر عالم في المغرب الإسلامي في العصر الحديث، ينظر ترجمته كاملة في: مجموعة من الباحثين، (1420ه-1999م)، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ط1، الجزائر، المطبعة العربية، ،/835.

(22) هو كتاب فقهي سنفرده ببحث أوسع، باعتباره مجال بحثنا حول الفقه المقارن.

(23) السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال، 55/1.

(24) محمد صالح ناصر وآخرون، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص273.

(25) مقدمة الشيخ السالمي في معارج الآمال،9/1.

(26) السالمي، 8/1.

(27) السالمي،معارج الآمال، 153/2-181.

(28) السالمي، معارج الآمال، 98/1.

(29) قال الشيخ أطفيش: "والأصل يقطع فيه عذر مخالفه والفرع بخلافه، وهو ما طريقه غلبة الظنّ والاجتهاد، والحق في الأصل في واحد ومع واحد، والفرع الحق فيه مع واحد وفي واحد، ولا يضيق على الناس خلافهم، ويضيف في هذا المعنى قوله: "حتّى إذا سئلنا عن مذهبنا في الفروع ومذهب المخالفين وجب علينا أن نقول: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب؛ لأنّك لو قطعت القول بأنّ مذهبنا صواب فقط، ما صحّ قولنا: المجتهد يخطئ ويصيب..." محمّد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، المملكة العربية السعوديّة،جدّة، مكتبة الإرشاد، 1405ه-1958 ، 447/17.

(30) موسى بن علي بن عزرة (ت: 230)، ينظر ترجمة، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، 463.

(31) السالمي، معارج الآمال، 112/15.

(32) السالمي، معارج الآمال، 98/8.

(33) لسالمي، معارج الآمال، 62/12.

(34) يطلق لفظ أصحابنا أو الأصحاب على الموفّين من أتباع المذهب الإباضي.ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط1، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1429ه/2008م، 587/2.

(35) هم أصحاب المذاهب الأربعة في الغالب، وقد يطلقه الإباضية على جميع مخالفيهم من المذاهب الإسلامية بدلالة السياق أو القرائن، ويرد مرادفا للفظ "قومنا"، لفظ "غيرنا"، للتعبير عن المعنى نفسه، معجم مصطلحات الإباضية، 885/2.

(36) السالمي، معارج الآمال، 14/12.

(37) رواه مسلم، عن معاوية بن حكم السلمي بلفظ قريب، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب تحريم الكلام في الصلاة، 537، 371/1

(38) رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، ر1228، 83/2.

(39) رواه البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بلفظ قريب، باب العتق، بابُ الخَطَإِ والنِّسْيانِ فِي العَتَاقَةِ والطَّلاقِ ونَحْوِهِ، ر2418.

(40) السالمي، معارج الآمال، 3/ ص737 - 738

(41) السالمي، معارج الآمال، 87/1.

(42) السالمي، معارج الآمال، 279/15.

(43) السالمي، معارج الآمال، 24/16.
(44) السالمي، معارج الآمال، 108/14.
(45) السالمي، معارج الآمال، 107/16.
(46) السالمي، معارج الآمال، 204/8.
(47) السالمي، معارج الآمال، 65/12.
(48) السالمي، معارج الآمال، 120/15.
(49) السالمي، معارج الآمال، 14/1.
(50) السالمي، معارج الآمال، 92/1.
(51) السالمي، معارج الآمال،21/5.
(52) السالمي، معارج الآمال، 12/5.
(53) السالمي، معارج الآمال، 31/5.
(54) السالمي، معارج الآمال، 41/5.
(55) السالمي، معارج الآمال، 44/5.
(56) السالمي، معارج الآمال، 34/1.
(57) السالمي، معارج الآمال،136/5.
(58) السالمي، معارج الآمال، 144/5.
(59) السالمي، معارج الآمال،58/12.
(60) السالمي، معارج الآمال، 161/12.
(61) السالمي، معارج الآمال، 164/12.
(62) السالمي، معارج الآمال، 292/13.
(63) السالمي، معارج الآمال، 108/14.
(64) السالمي، معارج الآمال، 289/1.
(65) السالمي، معارج الآمال، 182/14.
(66) السالمي، معارج الآمال، 62/1.
(67) السالمي، معارج الآمال، 62/1.
(68) السالمي، معارج الآمال، 62/1.
(69) محمد بن موسى بابا عمي، (1426ه/2005م)،الحضور الشرقي في فقه المقارن، القرارة-غرداية، مجلة الحياة، نشر التراث، ع9، ، ص 82.
(70) السالمي، معارج الآمال، 419/2.
(71) السالمي، معارج الآمال، 278/3.
(72) فتحي الدريني(1414ه-1994م)، بحوث مقارنة، ص17.
(73) السالمي، معارج الآمال، 753/2.
(74) عبد الله السالمي،(1403ه/1983م)، معارج الآمال على مدارج الكمال، بتحقيق محمد محمود إسماعيل، د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطة عمان،15/1.